

دليل في تأسيس التعاونيات وتكوين ملفات طلبات الترخيص

إن الهدف المتوخى من هذا الدليل هو اطلاع المقبلين على إحداث مشاريع تعاونية على الإجراءات المسطرية الواجب اتباعها، وتبيان كيفية إعداد الوثائق التي ينبغي تضمينها في ملفات طلبات الترخيص.

وقد تم الاعتماد في إعداد هذا الدليل المبسط على أحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون وكذا على المرسوم رقم 2.91.454 بتاريخ 22 سبتمبر 1993 لتطبيق هذا القانون.

- مسلسل تأسيس التعاونيات واتحاداتها

1- مرحلة ما قبل التأسيس

- ا- الاجتماعات التمهيديّة (إذا اقتضى الحال ذلك)
- ب- التصريح بنية التأسيس

2- مرحلة التأسيس

- ا- الجمعية العامة التأسيسية
- ب- إجراءات الترخيص

- الوثائق الواجب تضمينها في ملف طلب الترخيص للتعاونية أو الاتحاد

1- الوثائق المشتركة لمختلف أصناف التعاونيات

- ا) ورقة الحضور في الجمع العام التأسيسي
- ب) محضر مداولات الجمع العام التأسيسي
- ج) لائحة المكنتبين
- د) النظام الأساسي
- ه) النظام الداخلي
- و) شهادة إيداع رأس المال

2- الوثائق الخاصة

- ا) شهادة ممارسة المهنة
- ب) شهادة الإعفاء من الضريبة الحضرية أو شهادة عدم ملائمة السكن بالنسبة لتعاونيات الإسكان

لقد حقق الأسلوب التعاوني نموا ملحوظا في العديد من القطاعات لاقتصادية و الاجتماعية, وبصدور القانون 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون فتحت آفاق جديدة في وجه الأسلوب التعاوني حيث أصبح بالإمكان إحداث مؤسسات تعاونية في جميع فروع النشاط الإنساني يكون هدفها الأساسي تحسين الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية لأعضائها, في ظل التقيد بمبادئ التعاون الواردة في الفصل 2 من القانون رقم 24.83 وكذا بالقيم التعاونية المتعارف عليها عالميا. ويخضع تأسيس التعاونيات واتحادها للإجراءات المسطرية التي تم تبسيطها من خلال هذا الدليل.

I-مسلسل تأسيس التعاونيات واتحاداتها.

تعتبر مؤسسة التعاونية مشروعا اقتصاديا و اجتماعيا و تربويا وبالتالي فان العضو لا يعتبر شريكا فحسب يساهم بتقديم حصة مالية أو عينية بل متعاوننا أي انه:

- يشارك في نشاط التعاونية التي ينتمي إليها,
- يملكها أموالا أو خدمة أو عملا,
- تحده إرادة التضامن مع أعضائها.

ومن أهم ما يخطر ببال الراغب في إحداث تعاونية أو اتحاد هو التساؤل عن كيفية تكوينها والوثائق الواجب تضمينها في ملف طلب الترخيص, لهذا فان دور هذا الدليل هو الإجابة عن هذا التساؤل وذلك بتوضيح الإجراءات الواجب القيام بها

1- مرحلة ما قبل التأسيس:

عند حصول الاقتناع بمزايا الأسلوب التعاوني وتوفر الرغبة في إحداث مؤسسة تعاونية يصبح من الأساسي إتباع مختلف المراحل التي سيتم التطرق إليها بعده

(أ) الاجتماعات التمهيدية:

تعتبر الاجتماعات التمهيدية خطوة أساسية نحو إحداث المؤسسة التعاونية, وتكمن أهميتها في ما يلي:

- تمكين الأعضاء من معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات
- حصول التعاون اللازم بينهم
- تقريب وجهات النظر المتعلقة بمختلف مراحل المشروع

- ويمكن استدعاء الإدارات المختصة قصد توضيح الجوانب المتعلقة بالمشروع والتي يمكن تلخيصها فيما يلي

*الجانب المالي: المؤسسات البنكية ووزارة المالية وممثلي بعض المنظمات والجمعيات التنموية والغرف والجماعات المحلية.
*الجانب التقني: السلطة الحكومية المشرفة على القطاع الذي ستحدث في إطاره التعاونية
*الجانب القانوني و التنظيمي: مكتب تنمية التعاون.

وبعد استيعاب مكونات المشروع يتعين على الأعضاء الراغبين في التأسيس إعداد تصريح بالتأسيس.

ب) التصريح بالتأسيس:

أ) إن صياغة تصريح بالتأسيس تبين من خلالها نية الراغبين في إحداث مؤسسة تعاونية , ويتخذ شكل عقد عرفي يوقعه ما لا يقل عن سبعة أشخاص متمتعين بحقوقهم المدنية يضم هذا التصريح:

*معلومات متعلقة بالتعاون (اسمها, عنوانها, دائرة اختصاصها و غرضها).
*معلومات متعلقة بالأشخاص المؤسسين (الاسم, العنوان, تاريخ الازدياد, المهنة و مكان ممارستها ورقم البطاقة الوطنية عند الاقتضاء والتوقيع) (انظر النموذج رقم 1)
ب) توجيه التصريح في ثلاث نسخ إلى مكتب تنمية التعاون الذي يوجه نسخة منه إلى عامل الإقليم أو العمالة المعنية ونسخة أخرى إلى السلطة الحكومية المسؤولة عن قطاع نشاط التعاونية , وخلال 30 يوما من تسليم التصريح.

*يبيد عامل الإقليم أو العمالة رأيه في التأسيس المراد تحقيقه وموافاته مكتب تنمية التعاون به
*تبدي السلطة الحكومية المسؤولة عن قطاع نشاط التعاونية رأيا في التأسيس وتقوم بإعداد دراسة حول المشروع وتبليغها إلى مكتب تنمية التعاون.

*يقوم مكتب تنمية التعاون بالنظر في النظام الأساسي الذي تم إيداعه لديه أو لدى إحدى مندوبياته من طرف المؤسسين قصد التأكد من مطابقته لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وقد اعد مكتب تنمية التعاون لهذه الغاية نظاما أساسيا للاستئناس به.

2- مرحلة التأسيس:

يقوم الأعضاء المؤسسون بتوجيه دعوة لحضور الجمعية العامة التأسيسية إلى السلطة المحلية المعنية والى السلطة الحكومية المشرفة على القطاع الذي ستحدث في إطاره التعاونية أو الاتحاد ووزارة المالية ومكتب تنمية التعاون بما لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاجتماع ويعتبر عدم احترام هذا الأجل مبطلا للجمعية العامة التأسيسية.

كما يستدعى جميع الراغبين في الانخراط وكل من يرى المؤسسون فائدة في حضورهم.
ويجب ان يبين في الاستدعاء ساعة وتاريخ ومكان الاجتماع وكذا جدول اعماله.

أ) الجمعية العامة التأسيسية:

تعد قبل الاجتماع ورقة للحضور (انظر النموذج رقم: 2) وخلال الاجتماع يتم تعيين رئيس للجمع واختيار فارزين و مقرر ويشرع في مناقشة نقط جدول الأعمال التي يجب أن تنحصر في:

- * الموافقة على النظام الأساسي,
 - * انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين الأعضاء,
 - * حصر قائمة المكنتبين في الرأسمال الأصلي وبيان المدفوع منه قصد تكوين رأس مال التعاونية,
 - * الموافقة على النظام الداخلي ,
 - * تحديد برنامج الأشغال المزمع انجازها
 - * تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات
- وبعد الاستماع إلى تدخلات ممثلي الإدارات الحاضرة, يقوم الأعضاء الحاضرون بالمصادقة على مختلف النقاط الواردة في جدول الأعمال ويعد محضر حول أشغال الجمعية العامة التأسيسية ومقرراتها(انظر النموذج رقم:3)

ب) إجراءات الترخيص

خلال 30 يوما الموالية لعقد الجمعية العامة التأسيسية يقوم أعضاء مجلس الإدارة بإيداع أو توجيه طلب الترخيص مشفوعا بالوثائق المكونة للملف في 5 نظائر بما في ذلك النسخة الأصلية إلى مكتب تنمية التعاون أو إحدى مندوبياته الجهوية مقابل وصل بالإيداع .

ويقوم مكتب تنمية التعاون بتوجيه نسخ من كل الوثائق إلى أعضاء اللجنة الاستشارية الدائمة التي تبدي رأيها في ملف طلب الترخيص قبل إحالتها على السلطة الحكومية الوصية على مكتب تنمية التعاون قصد البت.

ويصبح تأسيس التعاونية نهائيا عند نشر قرار الترخيص بالجريدة الرسمية, وفي حالة رفض الترخيص يتم إشعار التعاونية بذلك مع ذكر أسباب الرفض.

II- الوثائق الواجب تضمينها في ملف طلب الترخيص للتعاونية أو الاتحاد.

يجب أن تحمل جميع الوثائق في أعلاها اسم التعاونية أو الاتحاد والعنوان الكامل ورقم الهاتف عند الاقتضاء, كما يجب أن تمضي بعد تاريخها من طرف الرئيس و الكاتب والأمين ويستحب أن يوضع خاتم التعاونية أو الاتحاد في كل الصفحات التي تحتوي عليها و ثائق الملف

1) الوثائق المشتركة لمختلف أصناف التعاونيات واتحاداتها:

من الضروري أن تتضمن ملفات طلبات التأسيس الوثائق المبينة أسفله , ويجب التنبيه إلى أن هناك بعض أنواع التعاونيات التي تنفرد بوثائق خاصة , كما سيوضح بعده .

أ) ورقة الحضور في الجمع العام التأسيسي:

يتعين أن يدرج في هذه الوثيقة أسماء و عناوين الحاضرين و الهيئات الإدارية المستدعاة, وتوقع هذه الوثيقة أسماء و عناوين الحاضرين و الهيئات الإدارية المستدعاة, وتوقع هذه الوثيقة من طرفهم قبل افتتاح الجمعية العامة التأسيسية(انظر النموذج رقم:2)

ب) محضر مداوات الجمعية العامة التأسيسية:

توضح هذه الوثيقة وقائع الجمعية العامة التأسيسية التعاونية أو الاتحاد والطريقة التي تمت بها أشغالها, ويجب أن يشار في هذا المحضر إلى النقاط الآتية والمقررات المتخذة بشأنها:

- *تاريخ ومكان انعقاد الجمعية,
- *عدد الحاضرين وأسماء ممثلي الادرات الحاضرين,
- *نقط جدول الأعمال كالتالي:
 - + المصادقة على النظامين الأساسي والداخلي,
 - +انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتوزيع المهام بين أعضائه,
 - +تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات,
 - +تحديد برنامج العمل المزمع انجازه(انظر النموذج رقم:3)

ج)لائحة المكتتبين:

تتضمن هذه اللائحة معلومات أساسية حول الحالة الشخصية للعضو المنخرط ومساهمته في رأس المال, وعدد الحصص المكتتب بها والمسلمة وتوقيعه . ويجب أن يكون مبلغ رأس المال المحدد في هذه اللائحة نفس المبلغ المشار إليه في كل من النظام الأساسي ومحضر مداوات الجمعية العامة التأسيسية وشهادة إيداع رأس المال(انظر النموذج رقم:4).

د) نظام أساسي يتضمن مجموعة من الأحكام المستقاة من القانون رقم 24.83 والتي من شأنها أن تحكم العلاقة بين الأعضاء فيما بينهم وبين الأعضاء ومؤسساتهم التعاونية محددة حقوق وواجبات كل الأطراف.ويكتسي هذا النظام طابعاً إلزامياً بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة التأسيسية.

ويجب أن يتضمن النقط المدرجة في الفصل 5 من القانون رقم 24.83 (للاستئناس يضع مكتب تنمية التعاون نموذجاً للنظام الأساسي رهن إشارة الراغبين).

ه) النظام الداخلي:

وثيقة أساسية مكملة لمقتضيات النظام الأساسي , وتتضمن أحكاماً تتعلق بالسير العادي للتعاونية , وتحدد طبيعة العلاقات بين مختلف أجهزة التعاونية .
وتهدف بالأساس إلى توضيح خصوصيات كل تعاونية على حدة , ويلزم الأعضاء كما يلزمهم النظام الأساسي وذلك بمجرد المصادقة عليه في الجمعية العامة التأسيسية .
وتعود صياغته للأعضاء المؤسسين , وينبغي تقادي أي تكرار لمقتضيات النظام الأساسي وأي تناقض مع مقتضياته .

و) شهادة إيداع رأس المال :

تسلم هذه الوثيقة من طرف المؤسسة المالية المودع لديها رأس مال التعاونية أو الاتحاد ويتعلق الأمر بالجزء المسلم من طرف المتعاونين وفق النظام الأساسي .

2) الوثائق الخاصة:

إن خصوصيات بعض أصناف المؤسسات التعاونية تستلزم الإدلاء بوثائق خاصة .

أ) شهادة ممارسة المهنة:

يتعين على الراغبين في إحداث تعاونية الإدلاء بشهادة تثبت أنهم يمارسون في دائرتها الترايبية نشاطاً يدخل في مجال عملها , وتسلم هذه الوثيقة من طرف الجهات المختصة .

ب) شهادة الإعفاء من الضريبة الحضرية :

يجب على كل راغب في الانخراط في تعاونية الإسكان أن يدلي بشهادة تثبت عدم أدائه للضريبة الحضرية أو شهادة تثبت أنه لا يتوفر على سكن ملائم .

ملحوظة: للمزيد من التوضيحات الاتصال بمكتب تنمية التعاون أو بإحدى مندوبياته الجهوية (انظر الملحق رقم:2).

النموذج رقم 1 :

تصريح بنية تأسيس تعاونية

نحن الموقعين أسفله، بعد اطلاعنا على القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب التعاون كما تم تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.166 بتاريخ 22 ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993)، وطبقا للفصل 7 من القانون رقم 24.83 السالف الذكر، وبناء على المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.454 في ربيع الثاني 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83 المشار إليه أعلاه.

نصرح عن نيتنا في تأسيس تعاونية (1) :

غرضها :

دائرة اختصاصها :

عنوانها :

الجهة : العمالة أو الإقليم : الدائرة :

الجماعة :

اسم وعنوان أحد المصرحين : الهاتف :

الإدارة التقنية المشرفة على القطاع :

الرقم الترتيبي	الاسم		رقم البطاقة الوطنية	العنوان الكامل	المهنة	التوقيع
	الشخصي	العائلي				
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						

حرر في : بتاريخ :

ملاحظات :

(1) الإشارة إلى القطاع (إسكان، فلاح، غابة، صناعة تقليدية ...) وإعطاء تسمية أولية للمشروع.
- ضرورة تعبئة التصريح بدقة في ثلاث نسخ تحال مباشرة على مكتب تنمية التعاون
الكائن مقره بـ 13، زنقة ضاية عوة ص.ب : 1297 أكال-الرباط.

تصريح بنية تأسيس اتحاد

نحن الموقعين أسفله، بعد اطلاعنا على القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب التعاون كما تم تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.166 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، وطبقاً للفصل 7 من القانون رقم 24.83 السالف الذكر، وبناء على المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.454 في ربيع الثاني 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83 المشار إليه أعلاه.

نصرح عن نيتنا في تأسيس اتحاد (1) :

غرضه :

دائرة اختصاصه :

عنوانه :

الجهة : العمالة أو الإقليم : الدائرة :

الجماعة :

اسم أحد رؤساء التعاونيات المصرحة وعنوانه : الهاتف :

الإدارة التقنية المشرفة على القطاع :

الرقم الترتيبي	اسم التعاونية	قرار الترخيص		العنوان الكامل	اسم الممثل الشرعي للتعاونية	التوقيع
		رقم	بتاريخ			
1						
2						
3						
4						
5						

حرر في : بتاريخ :

ملاحظات :

(1) الإشارة إلى القطاع (أسكان، فلاح، غياة، صناعة تقليدية ...).

- يجب تعبئة التصريح بدقة في ثلاث نسخ تحال مباشرة على مكتب تنمية التعاون الكائن مقره بـ 13، زنقة ضاية عمدة ص.ب. : 1297 أكدال-الرباط.
- يجب إرفاق التصريح بنسخ من محاضر الجموعات العامة الاستثنائية التي تمت فيها المصادقة على الانضمام للاتحاد مرفوقة بلانحة الأعضاء الحاضرين.

تصريح بنية تأسيس تعاونية للمقاولين الشباب

نحن الموقعين أسفله، بعد اطلاعنا على القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب التعاون كما تم تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.166 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، وطبقاً للفصل 7 من القانون رقم 24.83 السالف الذكر، وبناء على المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.454 في 5 ربيع الثاني 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83 المشار إليه أعلاه.

نصرح عن نيتنا في تأسيس تعاونية (1) :

غرضها :

دائرة اختصاصها :

عنوانها :

الجهة : العمالة أو الإقليم : الدائرة :

الجماعة :

اسم وعنوان أحد المصرحين : الهاتف :

الإدارة التقنية المشرفة على القطاع :

الرقم الترتيبي	الاسم		رقم الهوية الوطنية	العنوان الكامل	المهنة	التوقيع
	الشخصي	العائلي				
1						
2						
3						

حرر في : بتاريخ :

ملاحظات :

- (1) الإشارة إلى القطاع (صناعة تقليدية، فلاحية، ...).
- (2) تحدث هذه التعاونيات بهدف الاستفادة من القروض المنصوص عليها في الفصل 37 من القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة. ويشترط في سن المصرحين أن يتراوح ما بين 20 و 45 سنة.

النموذج رقم 2 :

ورقة الحضور في الجمعية العامة التأسيسية :

التعاونية :

المقر :

العنوان :

(1) الحاضرون :

الرقم الترتيبي	الاسم العائلي والشخصي	العنوان الكامل	المهنة	التوقيع
1				
2				
3				

يشهد بصحة هذه الورقة :

رئيس الجمعية التأسيسية
الإسم :
الإمضاء :

الغازز الأول
الإسم :
الإمضاء :

الغازز الثاني
الإسم :
الإمضاء :

(2) الهيئة الإدارية الحاضرة :

الرقم الترتيبي	الهيئة الإدارية الممثلة	الإسم الكامل	المهنة	التوقيع
1				
2				
3				

حرر في :

بتاريخ : الموافق :

محضر مداوات الجمعية العامة التأسيسية :

انعقد به بتاريخ موافق على الساعة
الجمع العام التأسيسي للتعاونية بحضور راعيا في
الانضمام إليها بالإضافة إلى السادة ممثلي الإدارات التالية :

-

-

-

وبعد افتتاح الاجتماع من قبل السيد اقترح على الحاضرين
انتخاب من يت رأس الجمع وتعيين مقرر وفارزين وفي هذا الصدد أقر الجمع العام
السادة :

رئيسا

مقررا

فارزا

فارزا

وهكذا أخذ الكلمة السيد رئيس الجمع الذي ذكر الحاضرين بالنقط
المسطرة في جدول الأعمال والتي كانت على الشكل التالي :

- 1- الموافقة على النظام الأساسي،
- 2- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين الأعضاء،
- 3- حصر قائمة المكتتبين في الرأسمال الأصلي وبيان المدفوع منه،
- 4- تحديد برنامج الأشغال المزمع إنجازها،
- 5- الموافقة على النظام الداخلي،
- 6- تعيين مراقب أو عدة مراقبين للحساب.

كما أعطى الكلمة لممثلي الإدارات الحاضرة وقد كانت تدخلاتهم كالتالي :

-

ويعد ذلك بدأ الجمع في دراسة النقط المدرجة في جدول الأعمال حيث تم اتخاذ
المقررات التالية :

-
-
-

ويخصوص أعضاء مجلس الإدارة فقد تم تحديد عددهم في وهم السادة :
الإسم : المهمة :

-
-
-
-

أما عن مراقب الحسابات، فقد تم تعيين السيد
الجالع محل المخابرة بـ
وقد انفض الاجتماع على الساعة :

أمين الصندوق

الكاتب العام

الرئيس

الإمضاء

الإمضاء

الإمضاء

ملحوظة : تعتبر هذه الوثيقة نموذجاً للاستئناس فقط.

النموذج رقم : 4
قائمة المكتتبين

التعاونية :
غرضها :
عنوانها :
دائرة اختصاصها :
قيمة الحصة بالدراهم :

التوقيع	مبلغ المسئمة	عدد المسئمة	عدد الحصص	مبلغ الحصص	مكتب بها	عدد الحصص	العنوان	العنوان الكامل	المهنة ومكان ممارستها	تاريخ الأزدیاد	الإسم والنسب	الرقم الترئیسی

حدر فی : بتاريخ :

توقيع الأمين

توقيع الكاتب

توقيع الرئيس

ملحوظة : يجب ألا تقل قيمة الحصة على 200 درهم بالنسبة لتعاونيات الإسكان. يجب أن يعمل كل منخرط نفس الرقم الترئیسی فی جمیع وثائق الملف.

الملحق رقم : 1

استبيان

وضع هذا الاستبيان الخاص بتعاونيات الإسكان للاستئناس يملأ من طرف كل عضو، ويقدم لمجلس الإدارة المنتخب أو اللجنة التحضيرية عند الاقتضاء.

نموذج رقم 4

استبيان خاص بالعضو

تعاونية الإسكان :

مقرها :

عنوانها :

الهاتف :

1- معلومات عامة

- 1.1 الإسم الكامل
تاريخ ومكان الازيداد
1.2 الحالة العائلية : أعزب متزوج أرمل
1.3 عدد الأطفال
ذكور إناث
- 1.4 أشخاص آخرون يعيشون تحت سقف واحد المجموع
- 1.5 العنوان التالي :
- 1.6 المهنة : مكان العمل :
- 1.7 مهنة الزوج أو الزوجة : مكان العمل :

2- المداخيل

- 1.2 الراتب الشهري للعضو : درهما
- 2.2 الراتب الشهري للزوج أو الزوجة : درهما
- 2.3 المداخيل الأخرى القابلة للإثبات : درهما
- مجموع المداخيل : درهما

3- الإطار القانوني للسكن الحالي

أصرح بشرفي أنني :

- 3.1 - أكثر من منزلا بقدر :
- 3.2 - أسكن منزلا يحتوي على :
- 3.3 - أقطن مجانا مع أحد أفراد عائلتي

4- الرغبات

- دار منفردة :
- شقة في عمارة :
- 4.1. نوع السكن المرغوب فيه :
- 1.1.4. عدد الطبقات باستثناء السفلي :
- 2.1.4. عدد الشقق بكل طابق :
- 2.4. مساحة السكن المرغوب فيه :
- 1.2.4. المساحة بالمتر المربع :
- 2.2.4. عدد الغرف باستثناء المطبخ والمرحاض والحمام :
- 3.4. المرافق الاجتماعية المرغوب فيها :
- متجر تعاوني
- روض الأطفال
- نادي، قاعة الحفلات
- حديقة
- ملعب رياضي
- رغبات أخرى

5- القيمة العقارية الإجمالية

- 1.5. ماهي القيمة العقارية الإجمالية لمنزلكم : درهما
- 2.5. ماهو القدر الذي في استطاعتكم أدائه فورا بالإضافة إلى ثمن الأرض ؟ : درهما.
- ماهو القدر الذي بإمكانكم أدائه شهريا لتسديد باقي القيمة العقارية الإجمالية ؟ درهما.

ملحوظة : وضع علامة X في الإطار الذي يقع عليه اختياركم.

وحرر في : بتاريخ :

الإمضاء : مسبوق بعبارة أشهد بشرفي أن كل المعلومات والتصريحات الواردة أعلاه صحيحة.

للإتصال بمكتب تنمية التعاون

□ الإدارة المركزية

الرباط : 13، زنقة ضاية عوة، ص.ب : 1297 أكدال-الرباط
الهاتف : 037-77-10-33/037-77-10-34 فاكس : 037-77-10-05
البريد الإلكتروني : ODCo@iam.net.ma

□ المندوبيات الجهوية

فاس : 60، شارع الزرقطوني، فاس الاطلس، ص.ب. : 2039
الهاتف/فاكس : 055-65-43-62

مكناس : 6، شارع محمد الخامس (الطابق الثاني) ص.ب. : 332
الهاتف/فاكس : 055-51-49-80

وجدة : 55، زنقة الضابط بلحسين قرب ثانوية عبد المومن ص.ب. : 49
الهاتف/فاكس : 056-68-28-33

طنجة : شارع يوسف بن تاشفين، عمارة الفرايحي، ص.ب. : 1134
الهاتف/فاكس : 039-94-67-85

اكادير : شارع الحسن الأول عمارة أمل سوس ص.ب. : 532
الهاتف/فاكس : 048-23-33-97

العيون : شارع تافدارت، ص.ب. : 493 الرمز البريدي 70000
الهاتف/فاكس : 048-89-29-48

مراكش : شارع يوغوزلافيا - عمارة ملاك رقم 82، ص.ب. : 2209
الهاتف/فاكس : 044-43-77-88

الحسيمة : 8، شارع الراية المغربية ص.ب. : 259
الهاتف/فاكس : 039-84-14-75

كلميم باب الصحراء : 840، حي القدس، ص.ب. : 415
الهاتف/فاكس : 048-87-30-38